الحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كَثِيرًا .

نكمل تَتِمَّة مُدَارَسَة كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَات عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ ،

وصلنا بحول الله وقوته إلى الكلام صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء

وَصَلَاةُ اَلْعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ, وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ اَلضُّحَى وَآخِرُهُ اَلزَّوَالُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنْ اَلْغَدِ قَضَاءً.

وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ, وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ, وَعَدَدُ اَلْجُمُعَةِ, لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بِبَعْضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا, وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ, وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ, وَأَكْلٌ قَبْلَهَا, وَتَقْدِيمُ أَضْحَى, وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ . وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ, يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَى بَعْدَ اَلِاسْتِفْتَاحِ, وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا, وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ خَمْسًا, رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ, وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: "اَللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا, وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا, وَسُبْحَانَ اَللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً, وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا " أَوْ غَيْرَهُ, ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ فِي اَلْأُولَى "سَبِّحْ" وَالثَّانِيَةِ "اَلْغَاشِيَةَ", ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي اَلْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ, وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي اَلْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ وَفِي اَلْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ .

وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ, وَالْفِطْرُ آكَدُ, وَمِنْ أَوَّلِ ذِي اَلْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ اَلْخُطْبَةِ, وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

هنا الكلام على صلاة العيدين ، و العيد مأخوذٌ من العود وهذا أصل الاشتقاق ، وقيل: ما اعتادك مرةً بعد أخرى ، وهو اسم مصدر من عاد يعود ، سمي به اليوم لأنه يعود ويتكرر ،أو لأنه يعود بالفرح والسرور ، وقيل سمي العيد عيداً تفاؤلاً ليعود ،كما يقال في القافلة :ويقصد راجعة ،فكلمة قفل يعني عاد ، فيقال على الرحلات التجارية قافلة تيمناً و تفاؤلاً لتعود ، كما سموا الصحراء مفازة ، والمريض سليماً، ونحو هذا.

هنا يقول في مشهور المذهب (صلاة العيدين فرض كفايةٍ)هذا على المشهور من مذهب أحمد ،وعنه رحمه الله تعالى أنه سنة ، وهذا وفاقاً لمالك والشافعي ، وعنه رحمه الله أنها فرض عينٍ هذا وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله عز وجل وطيب ثراه ، واختاره شيخ الإسلام ونافح عنه ، فهنا اختيار شيخ الاسلام في حكم صلاة العيدين أنها فرض حوليٌ ،يعني يأتي في السنة مرة واحدة. ولذلك لا يعكر عليه الاستدلال بحديث الأعرابي الذي فيه (فقالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ) ،لأن مورد السؤال غير الكلام عن العيد، وما أتدين به في هذه القضية أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان لمن قدر عليها، وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

قال(ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قدر رمحٍ ،لا من طلوعها لأنه وقت النهي (وآخره) آخر وقت صلاة العيد (الزوال) زوال الشمس قبيل الظهر (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو آخرها بغير عذرٍ صلوا من الغد قضاءً ،ولو أمكن قضاؤها في يومها) يعني قد يقال أن الناس موجودة بالفعل ، لماذا لا نصلي ؟ لأن لها وقت ، يعني مثلا صلينا الظهر والناس مجتمعون في المسجد ، فنصلي بعد الظهر صلاة العيد ، نقول لا ، وإنما من الغد في وقتها .

(وليس لمن فاتته قضاؤها ولا بأس أن تشهدها النساء تفلات) وليس لمن فاتته قضائها على إحدى الروايات ، لكن الأفضل أنه يقضيها كما سيأتي الآن إن شاء الله،

سؤال من الحضور ؟ يعيدها في وقتها ، في اليوم الثاني تعاد في وقتها.

سؤال من الحضور ؟ لا، لأن فعل النبي ﷺ العملي لقضاء صلاة العيد كان من الغد لوقتها، حديث أصحاب السنن عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا { غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لَعِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ) بِالْأَمْسِ: بالليل يعني كان سيصبح عليهم العيد ، و وصلوا إلى النبي ﷺ بعد صلاة العصر فأمر الناس بالخروج من الغد للعيد .

وإفطار أيضا في هذا اليوم .

ومن خطورة صلاة العيد حتى على القول بسنيتها ،العلماء قالوا: إذا اتفق أهل بلدٍ على تركها يتم قتالهم قتال الطائفة المتنعة لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة.

قال (وشرط لوجوبها شروط جمعةٍ) وقد نوقش هذا ، فكل ما ذكر من نقاش في صلاة الجمعة، يذكر هنا في العيد.

قال (ولا يشترط لها إذن الإمام) لأن في بعض المذاهب أنه يشترط لها إذن الإمام.

قال (وَلِصِحَّتِهَا) يعني ويشترط لصحتها(اسْتِيطَانٌ) (وعدد الجمعة) نفس الكلام (, لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بِبَعْضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا, وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.) يعني فاتته الصلاة أو فاته بعض الصلاة ركعة أو أكثر أن يقضيها وعلى صفتها أفضل ، يعني يقضيها كما يصليها أول مرة وقضائها على صفتها أفضل .

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

(ويجوز بركعتين) يعني شخص لا يمكنه أن يصلي العيد لجهله ولا يحفظ التكبيرات ،فيصلي ركعتين ، و لا بأس بذلك .

فيكون معتمد المذهب والمشهور أنه يسن قضاء صلاة العيد ، لمن فاتته صلاة العيد خلافاً لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لا تعاد، فمن أدركها فبها ، ومن لم يدركها فلا إعادة عليه ،وهذا للمنفردين ولم يدركوها مع الإمام ،إنما لو الجماعة كلها لم تدرك ، فيعيدون كما فعل النبي ﷺ ، وكيف ذلك ؟ خبر العيد علم متأخرا مثلا بعد الظهر أو بعد العصر ولم يتحققوا الهلال إلا في منتصف اليوم بعد زوال الشمس ، فكل المجموعة ستقضي صلاة العيد إما وجوباً أو استحباباً على تفصيل حكم صلاة العيدين .

إنما هنا مسألة القضاء لمن فاتته بمفرده أو الآحاد ، فهنا نحن خالفنا شيخ الاسلام في هذه المسألة ، فهو يقول عدم جواز قضاء صلاة العيد لمن فاته كمنفرد أو أفراد ، ونحن نقول الامام أحمد رحمه الله في مشهور مذهبه وهذا وفاقاً لمالك والشافعي أنه يسن قضاء العيدين لمن فاتته أو فاته بعضهم.

قال (وتسن في صحراء ويسن الغسل لها في يومها لذكرٍ حضرها فلا يجزئ ليلاً ولا بعدها) ويسن الغسل لصلاة العيدين في يومها ، يعني لابد أن يكون بعد طلوع الفجر .

(لذكرٍ حضرها) ليس لامرأة فهي ليست مطالبة بهذه السنة، ولا لذكرٍ لم يحضرها .

(فلا يجزئ ليلاً قبل الفجر ولا بعدها وقيل يجوز) لماذا؟ لقرب المسافة بين العيد والليل ، لأن بين أن تصلي الفجر وتعود لتغتسل ثم تذهب للعيد مرة أخرى يمكن أن الوقت يفوتك ،فلو استيقظت قبل الفجر فاغتسل و صلى الفجر ثم خرج و صلى العيد بنفس الغسل والذي كان قبل آذان الفجر فهنا الأمر قريب.

إنما في الجمعة لا ،فالوقت طويل فتكون سنية غسل الجمعة في يوم الجمعة .

قال(وتسن في صحراء) ليس لأجل الرمل و إنما لأنه مكان متسع يتسع لكل الناس ، رجالا ونساء لأنه لا يشرع شهودها للنساء أو يجوز شهود النساء لصلاة العيد كما أذن النبي ﷺ بشهود العيد للعواتق جمع عاتق ، والحيض جمع حائض ، وذوات الخدور و هم البنات الغير متزوجات ،و الأصل فيهن الستر وعدم الخروج ، فالنبي ﷺ شرع لهن الخروج أو أباح لهن الخروج ﷺ حتى يشهدن الخير ودعوة المسلمين كما نص عليه رسول الله في غير ما حديث.

فتسن في صحراء طلباً للمكان الفسيح الواسع .

قال (وتأخير صلاة فطرٍ) ويسن تأخير صلاة عيد الفطر حتى يفطر فيصلي ، فيكون لديه وقت متسع بين الفجر وبين العيد حتى يفطر مع أهله ثم يخرج للصلاة.

(وأكلٌ قبلها) يعني ويسن أكلٌ قبل صلاة عيد الفطر ، حتى يظهر نعمة الله عز وجل بإتمام رمضان ، وأن وقت الفريضة مضى وانقضى ، ونستفتح الشهر الجديد بالفطر حتى يكون فاصل بين وقت الصوم ووقت الفطر.

(وتقديم أضحى) ويسن تقديم صلاة عيد الأضحى (ويسن ترك أكل قبلها لمضح) يعني من يريد الأضحية ، أما لو كان لن يضحي فلا نؤخره، لأن التأخير لعلة أو التبكير لعلة ،و هي أن يصلي العيد ويعود بسرعة حتى يذبح فيؤخر الأكل حتى يذبح، ويسن أن يأكل من كبد الذبيحة ، أما لو الجزار سيحضر متأخرا بالليل مثلا ، هل يظل صائما؟ لا يجوز الصيام يوم العيد

يقول هنا (وترك أكلٍ قبلها لمضحٍ حتى يصلي والأولى أن يأكل من كبدها، وإن لم يضحي خُير بين أكلٍ وبين ترك الأكل ، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

(ويصلها ركعتين)هذه صفة صلاة العيدين، وهذا بالإجماع لا نزاع فيه بين أهل العلم لصلاة العيد ركعتين. قبل الخطبة . وهذا في قول عامة أهل العلم سلفاً ، وقال إن صلاة العيد قبل الخطبة .

(يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً) و هو وفاق للإمام مالك رحمه الله تعالى ،(وعنه سبعاً)وهذا وفاقاً للشافعي رحمه الله في خلاف في عدد التكبيرات بعد التكبيرة الأولى ، تكبيرة الاحرام ستة وفاقاً لمالك أو سبعة وفاقاً للشافعي و الروايتين عن أحمد رحمه الله.

(وفي الثانية قبل القراءة خمساً رافعاً يديه مع كل تكبيرةٍ) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله عز وجل وفاقاً لمالك والشافعي ، ومذهب جمهور أهل العلم وعامة أصحاب النبي ﷺ رفع اليدين في كل تكبيرة ، في الجنائز والعيدين، وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأثرٍ روي عن ابن عباس من طريقين ،وهنا يوجد نزاع في أن أحدهما يصلح شاهداً للآخر ويرتقي إلى درجة التحسين أم لا ، (أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين والجنائز في الأوليين ثم لا يعاود)يرفع يديه في تكبيرة الجنازة والعيدين الأولى ثم لا يعاود ، وهذا انفرد به أبو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يقولوا لا ، هذا الحديث ضعيف ، والمرويات عن الصحابة اثنى عشر صحابيا بأسانيد صحيحة يرفع في كل تكبيرٍ في الجنائز والعيدين .

يقول (وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) استحبابا (: "اَللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا, وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا, وَسُبْحَانَ اَللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً, وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا " أَوْ غَيْرَهُ) من الأذكار خلافاً لأبي حنيفة ومالك يقولوا لا ، لا يشرع له الذكر بين التكبيرات ، أما الإمام أحمد وفاقاً للشافعي يقول يشرع له ذلك ، وسند المشروعية في هذا الباب أثر عن ابن مسعود موقوفاً أنه كان يقول بين التكبيرتين في العيدين الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرةً وأصيلا .

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ فِي اَلْأُولَى "سَبِّحَ" وَالثَّانِيَةِ "اَلْغَاشِيَةَ", ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي اَلْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ)

وهذا أقصد الاستفتاح بالتكبير استفتاح الخطبة بالتكبير وفاقاً للأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية ، واختار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى أن تستفتح خطبة العيد بالحمد ، وللعلم هذا أمر واسع لا إنكار فيه، و الأكثرون على أنه يستفتح بالتكبير، ولو أراد ذلك أن يكثر من التكبير في ثناياها فهو ثابت في الجملة .

فهنا بقول (لكن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات) وفاقاً للشافعية رحمه الله (والثانية بسبعة) وهذا في الخطبتين عند الخطبة الأولى ،فحقيقة اسم خطبة العيد خطبتين ، فلو قسمهم خطبتين سيكون على ظاهر المذهب هنا وفاقاً للجمهور أنه يستفتح بالتكبير لكن العدد في الخطبة الأولى تسع ، والثانية بسبع وفاقاً للشافعي رحمه الله.

(ويبين لهم في الفطر ما يخرجون) يعني أحكام زكاة الفطر حتى يستدرك الناس ، وإلا فأحكام زكاة الفطر قبل ذلك.

(وفي الأضحى ما يضحون)أتكلم عن أسنان الإبل وعن أنواعها ، وعن ما يجزئ وما لا يجزئ ،وعن سنة المضحي ، ونحو هذا الأمر .

قال (وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ) التكبير المطلق : الغير مقيد بصلاة ولا بشيء فسواء كان في الأضحى أو في الفطر(والفطر آكد) خلافاً لابي حنيفة ومالك لأنه يقولوا الأضحى آكد .

وفي الفطر يبدأ التكبير من الخروج من بيته اتفاقاً ، إلى فراغ الخطبة ،أو إلى خروج الإمام ، أو إلى وصوله إلى المصلى ، ثلاث روايات عن أحمد رحمه الله ، فاتفقوا في البداية واختلفوا في النهاية في البداية يبدأ التكبير من خروجه من بيته يبدأ التكبير كل المصلين وهم خارجين من بيتهم متجهين إلى مصلى العيد يكبر التكبيرات (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا) إلى آخر ما نقل في هذا ، متى يتوقف؟

- رواية عن أحمد إلى خروج الإمام فيجلس يكبر في المصلى حتى يحضر الإمام .
- أو إلى فراغ الإمام من الخطبة لأن الإمام سيكبر وهم سيكبروا كأنهم يردوا على بعض .
- وعنه إلى وصوله إلى المصلى أي بمجرد أنه يصل إلى المصلى يتوقف التكبير .

قال(ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة) خطبة العيد و أول ذي الحجة فجر اليوم الأول من ذي الحجة التكبير المطلق .

(وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلّ)على ظاهر المذهب من فجر عرفة، لمحلٍ يقصد للمحرم .

أما المحرم؟ (وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ) لأن هو من أول يوم بالتحريم(لبيك اللهم حجة)في يوم ثمانية ، حتى يتحلل ماذا يفعل ؟

يلبي حتى يرمي الجمار هذا في حق المحرم بحجة ،ف يبدأ في تكبيرات العيد بعد الصلوات و هو التكبير المقيد ، فلو أدرك ظهر العيد فيكبر بعد ظهر العيد ثم عصر العيد ثم مغرب ثم العشاء ثم فجر اليوم الثاني إلى عصر آخر أيام التشريق ، و يوجد خلاف في أيام التشريق كم يوم؟ والمشهور أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم الأضحى.

بعد هذا سنتكلم عن :

أحكام صلاة الكسوف

وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ, كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ, وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ, وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ, وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ اَلْأَرْضُ وَقُحِطَ اَلْمَطَرُ .

وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ, وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ .

وَإِذَا أَرَادَ اَلْإِمَامُ اَلْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ اَلنَّاسَ, وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ, وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ, وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ. وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ, وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ, وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيَّبًا, وَمَعَهُ أَهْلُ اَلدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ, وَمُمَيِّزُ اَلصِّبْيَانِ, فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ, وَيُكْثِرُ فِيهَا اَلِاسْتِغْفَارَ, وَقِرَاءَةَ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ, وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ اَلسَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ اَلنَّبِيِّ وَمِنْهُ : "اَللَّهُمَّ اِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا" إِلَى آخِرِهِ. .

وَإِنْ كَثُرَ اَلْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: "اَللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا, اَللَّهُمَّ عَلَى اَلظِّرَابِ وَالْآكَامِ. وَبُطُونِ اَلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ" "رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ " اَلْبَقَرَة: 286 اَلْآيَة

هنا نبدأ في فصل الكلام على صلاة الكسوف فنقول :

إن الكسوف والخسوف آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته كما نص على ذلك رسول الله ﷺ ، والكسوف والخسوف صلاة رهبةٍ وخوف صلاة رهبةٍ وخوف ، ويسن بها وحيالها ذكر الله عز وجل والدعاء والاستغفار والتقرب إلى الله عز وجل بسائر القرب كالعتق والصدقات ونحو ذلك ،من حين الكسوف إلى أن تنجلي كما سيأتي التفصيل في هذا الكلام .

مسألة هنا إضافية قبل الدخول في الباب لأن كلامه في صلاة الخسوف قصير جداً .

- يقول هل يصلى لكل ايةٍ كالزلازل والبراكين والفزعة والظلمة وهذه الأشياء؟

قولان للعلماء هما مذهبان هما روايتان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى وطيب ثراه

- المشهور من المذهب: لا يصلى لكل أيةً غير الكسوف والخسوف.
- وعنه: نعم ، وهذا وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى واختاره شيخ الإسلام وقال هو قول محقق أصحاب أحمد الصلاة لكل آية زلازل براكين طواعين ، أو شيء غريب ظهر لم يكن معروفاً أو آية من آيات الله سبحانه وتعالى.

هنا يقول : (تسن صلاة الكسوف) هذا باتفاق أهل العلم ، اتفاق الأئمة الأربعة تسن ولا تجب باتفاق الأئمة الأربعة ، (حضراً) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة (وسفراً)باتفاق الأئمة الأربعة (في جماعةٍ) باتفاق الأئمة الأربعة (في جامعٍ) مبنى باتفاق الأئمة الأربعة ، فتسن حضراً وسفراً في جماعةٍ في جامعٍ .

وفي رواية عن أحمد : في المصلى ،لا يكون في المبنى الذي يصلوا فيه و يخرج مثل صلاة العيد .

(وتصلى جهراً) خلافاً للثلاثة وتصلى صلاة الكسوف جهراً على مذهب أحمد خلافاً للثلاثة ، يعني خلافاً لمالك وللشافعي وأبو حنيفة رحمه الله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عز وجل وطيب ثراه ، وتوجد رواية عن أحمد تقول : سراً وفاقاً للثلاثة ، فأنا عندي في المذهب هل يصليها جهراً أم سراً ؟ روايتين عند أحمد

وقلنا أن في اختيار شيخ الإسلام أنها تصلى جهراً، وهذا بخلاف من مفردات المذهب ،فالجمهور يقولوا تصلى سراً .

- كيف تكون صلاة واحدة وفيها هذه الخلافات ؟ تعارض الأدلة ، السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها تقول جَهَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صَلاةِ الخُسُوفِ بقِراءَتِهِ) ، و يقول في رواية (وقرأ فيها نحواً من البقرة)نحواً :من السمع ،رواية أخرى يقول جهراً ، رواية أخرى يقول ولم يجهر، فالمسألة فيها أخذ ورد لتعارض الروايات والجمع أسهل بفضل الله سبحانه وتعالى، لكن في النهاية الخلاف سائغ معتبر في هل يجهر أو يسر ، وهما قولان في مذهب أحمد كما سمعتم.

قال (وتسن صلاة كسوفٍ ركعتين) وهي تطلق للصلاتين كسوف الشمس وخسوف القمر .

(كل ركعةٍ بقيامين)يعني يقف مرتين اثنين للقراءة بالفاتحة وسورة على الراجح ، فيكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ركوعاً طويلاً نحوً من قراءته ثم يرفع سمع الله لمن حمده ثم يستفتح ويقرأ فاتحة وسورة طويلة ثم يكبر ويقرأ ثم يسمع ويرفع ويقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر ويسجد . ويتم الصلاة على هذا فيكون سجدتين مع ركوعين مع قيامين .

قال:(كل ركعةٍ بقيامين وركوعين وتطويل سورةٍ) يعني ويسن تطويل سورة وتطويل(تسبيحٍ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته في الكسوف معتدلة يعني قيامه نحو الركوع نحواً من قيامه وتسبيحه نحواً من قراءته ﷺ ، وهذا كله بما يطيقه الدارس، فلا تتصور بمفردك أشياء لا يطيقها أحد.

(وكون أول كلٍ أطول)يعني ويسن كون أول كل ركعةٍ أو قراءةٍ أطول من التي تليها فتكون الركعة الأولى جملتها أطول من الثانية والركوع الأول بقراءته أطول من الثانية والركوع الأول بقراءته أطول من الثاني . باتفاق الائمة رحمهم الله

(ولا تشرع خطبة) في مشهور المذهب ولا تشرع خطبة للكسوف بخصوصه وفاقاً لأبي حنيفة ومالك رحمه الله، وعنه : بلى تشرع بعدها خطبتان كالجمعة . وهذا هو الأشبه فقط للشافعي رحمه الله تعالى والأظهر دليلاً.

(ولا تعاد إذا صليت ولم تنجلي الشمس) ولا تعاد صلاة الكسوف إذا صليت وفرغ منها ، و بقت الشمس مظلمة لم تنكشف ، لا يعيدون ، وماذا يفعلون؟ يستغفرون ويسبحون الوقت الباقي، وهذا باتفاق الاربعة ولا تعاد اذا صليت ولم تنجلي الشمس وإنما يشتغلون بالتسبيح والتكبير والذكر وسائر القربات لله عز وجل.

انتهى باختصار الكلام عن صلاة الكسوف،

نتكلم عن صلاة الاستسقاء

قال(واستسقاءٌ إذا أجدبت وقحط المطر) طيب سؤال صلاة الاستسقاء متفق على مشروعيتها أم لا؟

الحنفية: يقولون لا تشرع صلاة مخصوصة للاستسقاء لكن الدعاء وطلب السقيا مشروع بالإجماع، سواء كان في صلاة أو في خارج ، إنما صلاة مخصوصة لها هذا موضع النقاش ، فهنا الحنابلة يقولوا وتسن صلاة الاستسقاء وفاقاً لمالك والشافعي وخلافاً لمن؟ لأبي حنيفة .

- متى تصلى صلاة الخسوف؟

قال(إذا أجدبت الأرض وقحط المطر) يقول هنا لنا ابن بدران :الجدب ضد الخصب ،والقحط حبس المطر أعاذنا الله، ومثله لو غار ماء العيون والأنهار كبلد ليست معتمدة على سقيا المطر لكن غارت الأنهار جفت ، يستسقون الله سبحانه وتعالى أو عندهم آبار فغار المياه ، يستسقون الله سبحانه وتعالى.

قال (وصفتها وأحكامها كعيدٍ) وفاقا للشافعي رحمه الله تعالى يقول: إن صلاة العيد وصلاة الاستسقاء مثل بعضها ، لكن عندنا الحنابلة بلا تكبيرٍ زائد وفاقاً لمالك، يعني صلاة الاستسقاء عند الشافعي مثل العيد بحالها من أولها لآخرها لكن ، عندنا ركعتان يجمع لهما وخطبة ونحو هذا الامر زي العيد في الجملة لكن بلا تكبيرٍ زائد في الركعات ، فأنا أصلي الركعتين من غير ما أزيد تكبير مذهب مالك رحمه الله تعالى وفاقاً لأحمد .

قال (وهي والتي قبلها جماعةً أفضل) يعني صلاتها في جماعة ، وتجوز منفرداً الاستسقاء و الكسوف والخسوف ، لكن الأفضل أن يصليها في جماعة وهذا وفاقاً لمالك والشافعي رحم الله الجميع.

قال (وإذا أراد الإمام الخروج لها) تمهيد واستنفار(وعظ الناس وأمرهم بالتوبة) حتى يخرجوا لله تائبين وليس لله بمعاصيهم و تبرج النساء ونحو هذا لأن صلاة الاستسقاء صلاة رغبةٍ ورجاء لكى نتكفف من رب العالمين سبحانه وتعالى ونطلب منه ،و بعض أهل العلم ذكر من الكلام في صفة الخروج إليها في ثياب المصلين جميعاً إماما ومأمومين.

يقول(والخروج من المظالم وترك التشاحن) يعني نجهز أنفسنا ونستعد ، فيا من كان قد ألم بذنبٍ فليبادر بالتوبة، ومن من كانت له عند أخيه مظلمة فليتحلل منها ، من كان مخاصماً أو مشاحناً فليواصل وليوافق فهذه أسباب قطع الأرزاق، المعاصي أسباب قطع الأرزاق ، التشاحن أسباب قطع الأرزاق ، المظالم أسباب قطع الأرزاق ونحو هذا .

قال (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة)

(ويسن لها الخطبة)هنا وفاقا للإمام مالك والإمام الشافعي أنه يخطب لذلك الأمر كأنه يمهد الناس خطبة واثنين وثلاثة وسنصلي المرة المحددة.

قال (والخروج من المظالم وترك التشاحن) و هو التباغض والعداوة (والصيام)أمرهم بصيام النافلة (والصدقة ، ويعدهم يوماً يخرجون فيه) هو يستحب أن يكون يوم الأفضل للناس عندها أهبة يعني مثل يوم أجازة ، فلو وافق أجازة من الأجازات الرسمية أو غيرها، و ليس عندهم ضغوط عمل ، أو موسم شغل ويقول للناس سنصلي الاستسقاء ، فيتحين وقتاً للصلاة في أول النهار ، وغالباً ستأخذ وقت كبير حتى يجتمع الناس وتخرج ويخطب وتصلي وترجع .من أول النهار ويتجنب الوقت الذي فيه أشغال عند أغلب الناس ، فلو تحين مثلاً يوم الخميس صباحا يكن أفضل ، أما يوم الجمعة فالناس تجتمع للصلاة ، فيختار مثلا يوم إجازة البلد أو حسب ظروف المكان هذا من باب التيسير على المصلين.

قال (ويعدهم يوماً يخرجون فيه ويخرج متواضعاً) مثل إغضاء الطرف، والإبطاء في المشية ، والتمسكن لله سبحانه تعالى، واستحضار العقوبات الكونية ، وهلاك الأمم السابقة وأن ربنا يعاجل بعض الظالمين بالعقوبة وقد نكون منهم ، يستحضر مثل هذه المعاني ، و ينكسر لله سبحانه وتعالى.

قال :(ويخرج متواضعاً متخشعاً) يتكلف في الخشوع (مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيَّبًا) وهذا باتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى ، أنت خارج للتذلل بين يدي الله (طالع تشحت) فلا تضع العطر، أما النظافة فلا بأس، إن الله يحب ذلك سبحانه وتعالى ، إنما طيب فلا ،لأنه حال استكانةٍ وخضوع.

قال(وَمَعَهُ أَهْلُ اَلدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ) أناس كبار السن ، النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح (البَرَكَةُ مع أكابِرِكم) فتأخذ العجائز والمسنين ، فهم أبعد الناس عن المعاصي والشهوات ، وأقرب الناس من ذكر الموت والآخرة والاستعداد لهما، و استمرار التوبة مع رقة القلب وضعف البدن لا يوجد جبروت ولا ظلم وهم أقرب الناس إلى الخير في ذلك الوقت ، ومعهم الأطفال الصغار أحباب الله عز وجل ، فالناس الكبار جداً في السن الطاعنين فوق الستين هؤلاء يكونوا أرق الناس قلوباً في الأعم الأغلب ، وأقل الناس ذنوبا

ومعاصي ، فمن فضل الله سبحانه وتعالى ، و لا يخرج بالنساء خاصة الشابات لأنهن موضع فتنة ، وهذا باتفاق الأئمة رحمهم الله عز وجل ، وبلا خلافٍ في المذهب لا يخرج بالنساء الشابات ،

(ويكره إخراجنا لأهل الذمة) بأن نطلب منهم أن يخرجوا معنا، يكره إخراجنا لأهل الذمة من أهل بلدنا ، وهذا باتفاق الأئمة أيضاً ، ولا يكره خروجهم هم خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن خرجوا لن يمنعوا فلو خرجوا من أنفسهم فلا مانع، إنما نحن لا نطلب منهم ، ولا ينفردون بالاستسقاء ، فالحنابلة عندهم شيء غريب جداً : يقولون نفرض أنه وافق وقت إجابة فتكون فتنة للمسلمين ،لأن النصارى استسقوا فنزل الماء والمسلمين لا، فلو أردت إخراجهم دعهم يخرجوا مع المسلمين في نفس التوقيت ، إنما ينفردوا هم بيوم قد يوافق وقت إجابة فتكون فتنة عظيمة، وهذا من فقه الائمة رحمهم الله.

قال(فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ, وَيُكْثِرُ فِيهَا اَلِاسْتِغْفَارَ, وَقِرَاءَةِ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ) {{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا}}، الآيات ((وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا))الآيات ونظائرها .

قال (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ اَلسَّمَاءِ)ما هي صفة ظهورهما نحو السماء؟

- بعض أهل العلم يقول :يبتدأ الرفع هكذا(بسط الشيخ يده أمامه بحيث يكون ظهرها لأعلى) حذو منكبيه ، بحيث يكون ظهري يده للسماء.
- وقيل بل يرفع بالوضع العادي ويبالغ في الرفع حتى تستقبل ظهري يديه السماء، يعني أظل أرفع يدي إلى أقصى ما أستطيع حتى يكون ظهري يديه للسماء .

فتكون هذه صفة تحويل الأكف وظهورهما الى السماء، و هو قول عند الحنفية وقول عند المالكية وقول عند الشافعي و هو المشهور في مذهب أحمد رحمهم الله، و يوجد وجه عند الحنابلة أن بطونهما إلى

السماء يعني يطلب هكذا(بسط الشيخ يده أمامه بحيث يكون باطنها لأعلى) ، وفاقاً لمالك رحمه الله تعالى و أبو حنيفة في قول، و هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عز وجل .

و عندما تنظر في المسألة تجد الأمر فيها واسع ، وخصوصاً عندما تجمع مرويات صفة رفع اليدين في الدعاء:

- كان النبي إذا طلب من ربه حاجةً طلب بكفيه ،
- فإن أراد دفع بلاءٍ طلب بظهور كفيه،
- وإن استغفر فبالسبابة (أستغفر الله أستغفر الله) فهذه صفة الأدب.
- وفي الابتهال يرفع جداً حتى يُرى بياض ابطيه إن كان مرتدياً.

فهنا يقول (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ : "اَللَّهُمَّ اِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا" إِلَى آخِرِهِ) مريئاً مريعاً سقيا رحمة لا سقيا عذاب، فإن سقوا وإلا عاود ثانياً وثالثاً ،حتى ينزل المطر .

طبعاً حديث الاستسقاء حديث مشهور حديث أنس في الصحيح أن النبي ﷺ أَصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبيْنَا رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَخْطُبُ علَى المِنْبَرِ يَومَ الجُمُعَةِ قَامَ أعْرَابِيٌّ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ، وجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أنْ يَسْقِيَنَا، قالَ: فَرَفَعَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدَيْهِ)وهذا دعاء الخطبة(وما في السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن مِنْبَرِهِ حتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ علَى لِحْيَتِهِ، قالَ: فَمُطِرْنَا يَومَنَا ذلكَ، وفي الغَدِ، ومِنْ بَعْدِ الغَدِ، والذي يَلِيهِ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذلكَ الأعْرَابِيُّ - أوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدَيْهِ، وقالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولَا عَلَيْنَا. قالَ: فَما جَعَلَ

رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُشِيرُ بيَدِهِ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إلَّا تَفَرَّجَتْ، حتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ في مِثْلِ الجَوْبَةِ حتَّى سَالَ الوَادِي -وادِي قَنَاةَ- شَهْرًا، قالَ: فَلَمْ يَجِئْ أحَدٌ مِن نَاحِيَةٍ إلَّا حَدَّثَ بالجَوْدِ

رواية أخرى:

أنَّ رجلًا دخلَ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قائمٌ يخطُبُ ، فاستقبلَ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قائمًا وقالَ : يا رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ هلَكَتِ الأموالُ ، وانقطَعتِ السُّبلُ ، فادعُ اللَّهَ أن يُغيثَنا ، فرفعَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يديهِ ثمَّ قالَ : اللَّهمَّ أغِثنا ، اللَّهمَّ أغِثنا ، قالَ أنسٌ : ولا واللَّهِ ما نَرى في السَّماءِ مِن سحابةٍ ولا قزعةٍ وما بينَنا وبينَ سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ ، فطلَعت سحابةٌ مثلُ التُّرسِ ، فلمَّا توسَّطتِ السَّماءَ انتشَرَت وأمطَرَت ، قالَ أنسٌ : ولا واللَّهِ ما رأَينا الشَّمسَ سبتًا ، قالَ : ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلِكَ البابِ في الجمعةِ المُقْبِلَةِ ورسولُ اللَّهِ قائمٌ يخطبُ ، فاستقبلَهُ قائمًا فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ وسلَّمَ عليكَ ، هلَكَتِ الأموالُ ، وانقَطعتِ السُّبلُ ، فادعُ اللَّهَ أن يُمْسِكَها عنَّا ، فرفعَ رسولُ اللَّهِ يديهِ ، فقالَ : اللَّهمَّ حوالَينا ولا علَينا ، اللَّهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ ، وبُطونِ الأوديةِ ، ومَنابتِ الشَّجرِ

هذا من أكبر الأدلة الرائعة جداً في سيرة النبي والسنة النبوية على أنه يخاطب سميعاً عليماً خبيراً بصيرا حكيماً ، وبين طلب الطلب بالضبط يكون بالضبط ،فهو بهذا لا يدعوا أي حد ، وهو من الأدلة الرائعة جداً على وحدانية الله سبحانه وتعالى وعلى قدرة الله عز وجل وعلى رحمة الله عز وجل بعباده ، وعلى نبوة النبي، أمطرنا تمطر، حوالينا ولا علينا ،نمشي في الشمس مباشرة. رغم أن المطر الناس هلكة محققة صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

يقول هنا (الظراب) : بكسر الظاء هي الرابية الصغيرة يعني التل، والآكام :الجبال الصغار التي في أطراف البلد .

تتمة:

قال ("تتمة" الخروج إلى الاستسقاء بالطبل والمزامير والطرق المبتدعة بدعة محرمة، ومن البدع أيضا: صلاة الرغائب.) هذا كلام العلامة ابن بدران في خاتمة هذا الباب بهذا أتم الله عز وجل علينا كتاب الصلاة من أخصر المختصرات ونسأل الله عز وجل لنا تمام هذه الرحلة، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك نشهد أن لا إلهَ إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.